الدرس الخامس: مصادر الحق

ينشأ الحق إما عن واقعة قانونية و إما عن تصرف قانوني.

أولا: الواقعة القانونية :

1.تعريف الواقعة القانونية: تعرف بأنها كل حدث أو فعل مادي، يرتب القانون عليه أثرا معينا دون أن يكون للإرادة دخل في إنتاج هذا الأثر، و منه فإن الإرادة هي التي تميز الواقعة القانونية عن التصرف القانوني.

و مفاد ذلك إذا كان القانون يعتد بالإرادة فيكون المجال للتصرف القانوني وإلا كان للوقائع القانونية.

فالواقعة القانونية هي كل عمل مادي يقع بفعل الطبيعة أو بفعل الانسان و يترتب عليه الأثر القانوني بإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

2.أنواع الوقائع القانونية:

تنقسم الوقائع القانونية إلى وقائع طبيعية و وقائع من فعل الإنسان أو الأعمال المادية.

1.2.الوقائع الطبيعية:

هي تلك الوقائع التي تحدث بفعل الظواهر الكونية دون أن يكون للإنسان أي دخل في حدوثها، كالظواهر التي يترتب عليها حلول أجل الدين، كما قد يترتب عليها إعفاء المدين من التزامه لاستحالة الوفاء (حالة الحوادث الفجائية).

و يعد الميلاد واقعة طبيعية و هو ما يؤدي إلى نشوء جملة من الحقوق للمولود كحقه في الحياه و حقه في الاسم و حقه في الجنسية، و أيضا الموت الذي يترتب عليه انتقال التركة إلى الورثة فهذه الوقائع تتصل بالإنسان دون أن يكون له دخل في حدوثها.

2.2.الوقائع التي من فعل الإنسان (الأعمال المادية):

يكون للإنسان يد في حدوث بعض الوقائع اصطلح عليها بالوقائع بفعل الإنسان و هي الأعمال التي تصدر عن الشخص فيرتب عليها القانون أثرا دون الاعتداد و النظر لإرادة صاحبها بمعنى سواء قصد الشخص ذلك أو لم يقصده.

و العمل المادي قد يكون عملا نافعا يقصد الشخص القيام به كما يقصد نتيجته أي الآثار القانونية الناجمة عنه و هي تتمثل في:

أ-**الإثراء بلا سبب:** المادتين 141 و 142 قانون مدني، وهو إثراء شخص على حساب شخص آخر دون أن يكون هناك سبب لإثراء المثري كقيام المستأجر بإصلاحات في العين المؤجرة فإذا اختار المؤجر استبقائها وجب عليه تعويض المستأجر عما أنفقه و إذا لم يعوضه اعتبر هذا إثراء بلا سبب، و يرتب القانون على هذا العمل آثار قانونية و هي وجوب التعويض.

ب-الفضالة: المادة 150 قانون مدني، و تكون عندما يتولى شخص القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك، و يقوم بذلك لحساب الغير و قد يكون العمل ماديا أو تصرفا قانونيا، كما قد يقوم الفضولي بعمل لنفسه و يتولى في نفس الوقت شأن غيره إذا وجد ارتباط بينهما، كما أنه أي الفضولي ليس ملزما بالعمل بل قام به تطوعا منه و إذا تحققت شروط الفضالة يكون رب العمل ملزم بجميع التعهدات التي قام بها الفضولي كما يكون ملزما بتعويض الفضولي عنها

ج-**الدفع غير المستحق:** المادة 143 قانون مدني، و يكون عندما يتسلم شخص على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له، مثلا إذا أثبت المدين أنه قام بتسديد ذات الدين مرتين صار من حقه المطالبة باسترداد المبلغ الغير مستحق، و يجوز أيضا المطالبة بمبلغ غير مستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق بسببه أو لالتزام زال سببه

د- **الحيازة:** لا يقتصر أثر الحيازة على كسب الملكية فقط بل يمتد ليشمل أيضا سائر الحقوق العينية الأصلية، و تختلف أحكام الحيازة بحسب إذا كان محلها منقولا أو عقارا.

فإذا وضع شخص يده على منقول مملوك للغير بنية تملكه و هو حسن النية و توافر لديه سبب صحيح لحيازته فإنه يكتسب ملكية المنقول.

أما إذا وردت الحيازة على عقار فاكتساب الملكية لا يترتب على حيازته وحدها بل لابد أن تقترن بمدة معينة، فإذا كان حسن النية و كان له سند صحيح اكتسب ملكية العقار بالتقادم القصير لمدة 10 سنوات (المادة 828 قانون مدني) و قد تكون بالتقادم الطويل لمدة 15 سنة دون انقطاع (المادة 827 قانون مدني).

و قد يكون العمل المادي عملا ضار يعتبر الفعل الضار مصدرا من مصادر الالتزام أو الحق سواء انصرفت إرادة الفاعل لتحقيق نتيجة أو لم تنصرف، فكل عمل مادي صدر عن الإنسان و سبب ضرر للغير ترتب عنه نشوء حق للطرف المضرور في الحصول على تعويض (المادة 124 قانون مدني).

و حتى يكون هذا العمل مصدرا للالتزام يجب أن يصدق عليه وصف الخطأ و أن يكون هذا الأخير هو سبب للضرر الذي لحق بالشخص المضرور و أيضا علاقة سببية، بالإضافة إلى مسؤولية متولي الرقابة المادة 134 قانون مدني و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (المادة 136 قانون مدني).

ثانيا/التصرف القانوني:

1.تعريف التصرف القانوني: و هو اتجاه إرادة أو أكثر إلى أحداث أثر قانوني بإنشاء حق كالبيع، أو نقله كالحوالة، أو تعديله كالتجديد أو إنهائه كالإبراء،و تعتبر الإرادة كما سبق ذكره هي مناط التميز بين التصرف القانوني و الوقائع القانونية.

2.أنواع التصرف القانوني:

تتنوع التصرفات القانونية بتنوع موضوعها ومن بينها:

- التصرف القانوني الصادر من جانبين و لابد فيه من تطابق إرادتي طرفيه كالبيع، و قد يكون التصرف صادر من جانب واحد كالوصية و التي تتم بإرادة الموصي وحدها.
- التصرف المنشئ للحق و التصرف الناقل للحق و التصرف الكاشف للحق.

- **المنشئ للحق:** كعقد الزواج أو حق الارتفاق و هو الذي ينشئ الحق ابتداء أي ينشئ حقا جديدا.
- **الناقل للحق:** فالحق يكون موجودا عند شخص يسمى السلف و ينقله التصرف القانوني إلى شخص آخر يدعى الخلف كعقد البيع فهو ينقل الحق العيني، و ينقل الحق الشخصي عن طريق حوالة الحق.
- **الكاشف أو المقرر للحق:** فالتصرف الكاشف لا ينشئ الحق و لكنه يقرره فقط كالصلح.
- **التصرفات بين الأحياء و التصرفات المضافة إلى ما بعد الوفاة،** كالبيع و الايجار و الوصية و التأمين على الحياة لحساب الغير.

- **التصرفات بمعاوضة:** كالبيع الذي يتلقى فيه البائع الثمن عوضا عن الملكية و المشتري يتلقى الملكية.

و**التصرفات التبرعية كالهبة و الوصية:** أي لا يتلقى فيها المتصرف عوضا عن الثمن الذي دفعه.

و نظرية التصرف القانوني يسودها **مبدأ سلطان الإرادة** و معناه أن قوامه الإرادة و هي مزدوجة في التصرف القانوني المتعدد الأطراف و واحدة في التصرف القانوني من طرف واحد، فالإرادة هي جوهر و أساس التصرف القانوني إذا هي التي تنشئه و تحدد أثاره.

فهذا المبدأ يعني أن الإرادة وحدها صاحبة السلطان الأكبر في إنشاء التصرفات القانونية و في تحديد آثارها.

و **يترتب على الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة** مايلي:

- أن تكون الإرادة كافية وحدها لانعقاد التصرف أي حتى ينعقد العقد يكفي حدوث التراضي أو إتفاق الإرادتين، و استثناءا من مبدأ الرضائية قد يشترط القانون شكلية معينة لعدد من العقود.
- الرضاء هو العنصر الأساسي اللازم لإنشاء العقد (التصرف القانوني) و منه لا يجوز إكراه الإنسان على التعاقد رغما عنه.
- أن تكون للإرادة حرية في تحديد مضمون التصرف القانوني
- أن تكون لإرادة الأفراد الحق في إنهاء العقد (التصرف القانوني) بالاتفاق أو في تعديله كذلك.

و هناك **استثناءات وردت بشأن مبدأ سلطان الإرادة** كاعتبارات تتعلق بالصالح العام، و تدخل الدولة في بعض العقود و فرضها بصفة الزامية (إلزامية عقد التأمين على السيارات).

3.شروط التصرف القانوني:

1.3. الشروط الموضوعية:

-الإرادة، المحل و السبب.

فالعقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين و لذلك فالإرادة تلعب دورا فعالا في وجود التصرف القانوني و التي يعبر عنها المتعاقد صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة و قد يكون تعبيره ضمنيا و يجب أن تكون سليمة و صادرة من ذي أهلية

و يجب أن تكون خالية من عيوب الغلط، التدليس و الإكراه و كذا الاستغلال

و لما كان الاثر القانوني الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه يتمثل دائما في إنشاء الالتزام أو في نقله أو تعديله أو إنهائه يجب أن يكون لهذا الالتزام محل يرد عليه و يشترط فيه أن يكون ممكنا و معينا أو قابلا للتعيين و مشروعا.

كما يجب يهدف التصرف إلى غاية مشروعة و هو ما يلزم أن يكون سبب التصرف مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

2.3.الشروط الشكلية:

هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحة و لا يعتد بها إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع حماية للمتعاقدين و تخلف هذا الشكل يؤدي إلى بطلان التصرف بطلانا مطلقا.

4.آثار التصرفات القانونية:

إذا نشأ العقد و كان مستوفيا لأركانه و شروط صحته ترتب عليه الآثار التي استهدفها المتعاقدان من وراء إبرامه، و يحكم نشوء هذه الآثار مبدآن هامان و هما: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و مبدأ نسبية العقد.

1.4.مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

نصت المادة 106 قانون مدني على : "**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**".

و مفاد ذلك أنه إذا تم الاتفاق و توافرت الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية المطلوبة في التصرف فإنه لا يجوز لأي من الطرفين العدول عنه إلا بموافقة الطرف الآخر إلا أنه استثناءا يجوز للقاضي وفقا لما يقرره القانون تعديل العقد (الشرط الجزائي، نظرة الميسرة، عقود الاذعان، نظرية الظروف الطارئة)، و ذلك تحقيقا لنوع من العدالة.

2.4.مبدأ نسبية العقد:

و مفاد هذا المبدأ أن آثار العقد حقوقا كانت أم التزامات تنصرف إلى المتعاقدين دون غيرهما.

و عدم انصراف آثار العقد إلى الغير يعد قاعدة مطلقة بالنسبة لما ينشئه العقد من التزامات و آثاره تنصرف إلى أطرافه سواء أبرموا العقد بأنفسهم او تم بالنيابة عنهم و تنتقل هذه الآثار إلى خلفهم العام إن لم يمنع ذلك الاتفاق أو القانون او تحول طبيعة العقد دون ذلك.

و الخلف العام هو الوراث أو الموصي له بجزء شائع من التركة مثلا.

أما الخلف الخاص و هو كل من يخلف الشخص في مال معين كالمشتري فتنتقل إليه الحقوق الشخصية الناتجة عن عقد أبرمه سلفه متى كانت من مستلزمات الحق الذي انتقل إليه.

أما الالتزامات الشخصية التي التزم بها السلف فلا تلزم الخلف إلا إذا كانت متصلة بالحق الذي انتقل إليه و الخلف الخاص على علم بها، و هذا المبدأ – مبدأ نسبية العقد– يحمي الغير الأجنبي عن العقد حتى و إن كان قد يكسبه حقا مثل حالة الاشتراط لمصلحة الغير.